الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الخامس

الشفعة.. إحياء الموات.. اللقطة.. الفرائض
الوصايا.. الفيء والغنيمة.. الجهاد والجزية
قتال أهل البغي والردة.. قتال المشركين.. سير الواقدي

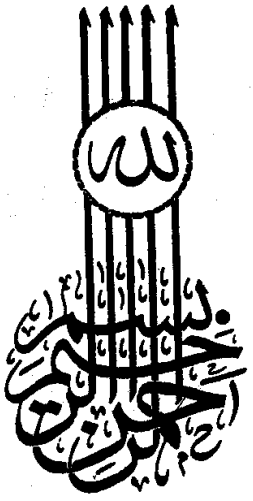
بسم الله الرحمن الرحيم

الأم

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب:٢٣٠

ت:٢٥٦٢٢٠/ ٢٥٦٢٣٠ ـ فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت٢٤٩٥١٣

معنى ما حمى عليه رسول الله ﷺ لأهل الحاجة دون أهل [١] الغنى ، وجعل الحمى حوزًا لهم خالصًا كما يكون ما عمر الرجل له خالصًا دون غيره وقد كان مباحًا قبل عمارته، فكذلك الحمى لمن حمى له من أهل الحاجة وقد كان مباحًا قبل يحمى .

قال : وبيان ذلك فى قول [٢] عمر بن الخطاب : « لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرًا » أنه لم يحم إلا لما يحمل عليه لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين أن يحموا شيئا [٣] ورأى إدخال الضعيف حقًا له دون القوى ، فكل ما لم يُعْمَرْ من الأرض فلا يحال بينه وبين المسلمين أن ينزلوا ويرعوا فيه حيث شاؤوا ، إلا ما حمى الوالى لمصلحة عوام المسلمين فجعله لما يحمل عليه فى سبيل الله من نعم الجزية ، وما يفضل من نعم الصدقة فيعده لمن يحتاج إليه من أهلها ، وما يصير فى يديه [٤] من ضوال المسلمين وماشية أهل الضعف دون أهل القوة .

٢١٦/ب ظ(١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : وكل هذا عام المنفعة / بوجوه ؛ لأن من حمل فى سبيل الله فذلك لجماعة المسلمين [٥] ، ومن أرصد له أن يعطى من ماشية الصدقة فذلك لجماعة [٦] ضعفاء المسلمين ، وكذلك من ضعف من المسلمين فرعيت له ماشية فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين ، وأمر عمر رضي الله عنه ألا يدخل نعم ابن عفان وابن عوف لقوتهما فى أموالهما ، وإنما لو هلكت ماشيتهما لم يكونا ممن يصير كلاً على المسلمين ، فكذلك يصنع بمن له غنى غير الماشية .

٢١٤/أ ح

[٨] / الأحباس [٧]

٢١٣/ب ح

١٨٣/ب ت

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : / أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : جميع ما يعطى الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ، ثم يتشعب كل وجه منها . والعطايا منها فى الحياة وجهان ، وبعد الوفاة واحد ، فالوجهان من العطايا فى الحياة مفترقا الأصل والفرع ، فأحدهما يتم بكلام المعطى ، والآخر يتم بأمرين : بكلام المُعْطِى ، وقبض المُعْطَى ،أو قبض من يكون قبضه له قبضًا .

---

(١) « أهل »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٢) « قول » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٣) « شيئا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « إليه » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) فى (ص) : « الحبس » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .

قال الشافعي رحمه الله : والعطية [١] التى تتم بكلام المُعْطِى دون أن يقبضها المُعْطَى ما كان إذا خرج به الكلام من المعطى له جائزاً على ما أعطى لم يكن للمُعْطِى أن يملك ما خرج منه فيه الكلام بوجه أبدًا ، وهذه العطية الصدقات [٢] المُحَرَّمات الموقوفات على قوم بأعيانهم ، أو قوم [٣] موصوفين ، وما كان فى معنى هذه العطايا مما سُبِّلَ محبوسًا على قوم موصوفين ، وإن لم يسم ذلك محرماً ، فهو محرم باسم الحبس .

٧٥٩ / ب ص

قال / الشافعي رضي الله عنه : فإذا أشهد الرجل على نفسه بعطية من هذه فهى جائزة لمن أعطاها ، قبضها أو لم يقبضها ، ومتى [٤] قام عليه أخذها من يدى معطيها ، وليس لمعطيها حبسها عنه على حال ، بل [٥] يجبر على دفعها إليه . وإن استهلك منها شيئاً بعد إشهاده بإعطائها ضمن ما استهلك ، كما يضمنه أجنبى لو استهلكه ؛ لأنه إذا خرج من ملكه فهو والأجنبى فيما استهلك منه [٦] سواء .

٢١٤ / ب ح

ولو مات من جعلت هذه الصدقة عليه قبل قبضها وقد أغَلت غَلة ، أخذ / وارثه حصته من غلتها ؛ لأن الميت قد كان مالكاً لما أعطى وإن [٧] لم يقبضه ، كما يكون له غلة أرض لو غصبها ، أو كانت وديعة فى يدى غيره [٨] ، فجحدها ثم أقر بها وإن لم يكن قبض ذلك . ولو مات المتصدق بها قبل أن يقبضها من تصدق بها عليه ، لم يكن لوارثه منها شىء ، وكانت لمن تصدق بها عليه . ولا يجوز أن يقال : ترجع موروثة ، والموروث إنما يورث ما كان ملكاً للميت ، فإذا [٩] لم يكن للمتصدق الميت أن يملك شيئاً فى حياته، ولا بحال أبدًا ، لم يجز أن يملك الوارث عنه بعد وفاته ما لم يكن له أن يملك فى حياته بحال أبدًا .

قال : وفى هذا المعنى العتق ، إذا تكلم الرجل بعتق من يجوز له عتقه تم العتق ، ولم يحتج إلى أن يقبله المُعْتَق ، ولم يكن للمُعْتِق ملكه ، ولا لغيره ملك رق يكون له فى بيع ، ولا هبة ، ولا ميراث بحال .

---

(١) فى (ب) : « والعطايا » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .
(٢) فى (ص) : « للصدقات » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٣) فى (ت ، ص ، ح) : « وقوم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ت) : « ومن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .
(٥) فى (ص) : « لم » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .
(٦) فى (ص ، ح) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٧) « إن » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ح) .
(٨) فى (ت) : « عبده » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .
(٩) فى (ت) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

والوجه الثانى من العطايا فى الحياة : ما أخرجه المالك من يده ملكًا تامًا لغيره بهبته[١] ، أو ببيعه ، ويورث عنه . وهذا من العطايا يحل لمن أخرجه من يديه أن يملكه بوجوه : وذلك أن يرث من أعطاه ، أو يرد عليه المُعْطَى العطية ، أو يهبها له ، أو يبيعه إياها. وهذا مثل النحل والهبة والصدقة غير المحرمة، ولا التى فى معناها بالتسبيل وغيره. وهذه العطية تتم بأمرين : إشهاد من أعطاها وقبضها بأمر من أعطاها .

والمحرمة والمُسبَّلة تجوز بلا قبض . قيل : تقليد الهدى وإشعاره ، وسياقه ، وإيجابه بغير تقليد يكون على مالكه بلاغه البيت ونحره، والصدقة فيه بما صنع منه [٢] ، ولم يقبضه من جعل له ، وليس كذلك ما تصدق به بغير حبس / مما لا يتم إلا بقبض من أعطيها لنفسه ، أو قبض غيره له ممن قَبْضُه له قَبْضٌ . وهذا الوجه من العطايا لمعطيه أن يمنعه من أعطاه إياه ما لم يقبضه، ومتى رجع فى عطيته قبل قبض من أعطيه فذلك له . وإن مات المعطى قبل يقبض العطية ، فالمعطى بالخيار إن أحب أن يعطيها ورثته عطاء مبتدأ لا عطاء موروثاً عن المُعْطِى لأن المُعْطَى لم يملكها ـ فعل ، وذلك أحب إلىَّ له ، وإن شاء حبسها عنهم. وإن مات المعطى قبل يقبضها المُعْطَى فهى لورثة المُعْطِى ؛ لأن ملكها لم يتم للمُعْطَى .

٢١٥/أ
ح

قال : والعطية بعد الموت هي الوصية لمن أوصى له فى حياته ، فقال : إذا مت فلفلان كذا ، فله أن يرجع فى الوصية ما لم يمت ، فإذا مات ملك أهل الوصايا وصاياهم بلا قبض كان من المعطى ولا بعده ، وليس للورثة أن يمنعوه المُوصَى لهم وهو لهم ملكاً تاماً . قال : وأصل ما ذهبنا إليه أن هذا موجود فى السنة والآثار أو فيهما ، ففرقنا بينه اتباعاً وقياساً .

[٩] الخلاف فى الصدقات المحرمات

١٨٤/أ
ت

قال الشافعى / رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس فى الصدقات المُحَرَّمَات ، وقال : من تصدق بصدقة مُحَرَّمَةٍ وَسَبَّلَها فالصدقة باطل ، وهى ملك للمتصدق فى حياته ، ولوارثه بعد موته ، قبضها ممن[٣] تصدق بها عليه ، أو لم يقبضها . وقال لى بعض من يحفظ قول قائل هذا : إنا رددنا الصدقات الموقوفات بأمور ، قلت له : وما هى ؟ فقال : قال

(١) فى (ص ، ح) : « بهبة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (ص) : « والصدقة به بما صنع فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

شريح: جاء محمد ﷺ / بإطلاق الحُبُس فقلت له : وتعرف الحُبُس التى جاء (١) رسول الله ﷺ بإطلاقها ؟ قال : لا أعرف حُبُسًا إلا الحُبُسَ بالتحريم ، فهل تعرف شيئاً يقع عليه اسم الحُبُس غيرها ؟ ٢١٥/ب ح

قال الشافعى :/ فقلت له : أعرف الحُبُسَ التى جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها ، وهى غير ما ذهبت إليه ، وهى بينة فى كتاب الله عز وجل . قال : اذكرها ، قلت : قال الله عز وجل : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة : ١٠٣] . فهذه(٢) الحبس التى كان أهل الجاهلية يحبسونها ، فأبطل الله شروطهم فيها ، وأبطلها رسول الله ﷺ بإبطال الله إياها، وهى أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله، ثم ألقح: ما نتج (٣) منه هو حام ، أى قد (٤) حمى ظهره فيحرم ركوبه ، ويجعل ذلك شبيهًا بالعتق له . ويقول فى البحيرة والوصيلة(٥) عَلى معنى يوافق بعض هذا ، ويقول لعبده : أنت حر سائبة لا يكون لى ولاؤك ولا علىَّ عقلك، قال : فهل قيل فى السائبة غير هذا ؟ فقلت: نعم ، قيل إنه أيضاً فى البهائم : قد سيبتك . ٧٦٠/أ ص

قال الشافعى : فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله ﷺ ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكه ، وأثبت العتق ، وجعل الولاء لمن أعتق السائبة ، وحكم له بمثل حكم النسب ، ولم يحبس أهل الجاهلية علمته دارًا ، ولا أرضًا ، تَبَرُّرًا بحبسها ، وإنما حبس أهل الإسلام .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فالصدقات يلزمها اسم الحبس ، وليس لك أن تخرج مما لزمه اسم الحبس شيئًا إلا بخبر عن رسول الله ﷺ يدل على (٦) ما قلت ، وقلت :

[١٧١٤] أخبرنا / سفيان ، عن عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، عن نافع عن ٢١٦/أ ح

---

(١) فى (ت ، ص ، ح) : « الذى جاء به » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ح) : « فهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) فى (ب) : « فأنتج » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، ح) .
(٦) « على » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ح) .

[١٧١٤] * خ : (٢/ ٢٨٥) (٥٤) كتاب الشروط ـ (١٩) باب الشروط فى الوقف ـ عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندى منه ، فما تأمر به ؟ قال : « إن شئت حَبَّست أصلها وتصدقت بها » .
قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها فى الفقراء ، وفى القربى ، وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها =

عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال : « احبس (١) الأصل ، وسبِّل(٢) الثمرة » .

[١٧١٥] **قال الشافعى** رحمه الله: وأخبرنى عمر بن حبيب القاضى ، عن عبد الله ابن عون، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله ، إنى أصبت مالاً من خيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلىَّ أو أعظم عندى منه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت حَبَّسْتَ أصله ، وسَبَّلْت ثمره » ، فتصدق به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم حكى صدقته به .

قال الشافعى : إن كان هذا ثابتًا فلا يجوز إلا أن يكون الحبس التى (٣) أطلق غير الحبس التى أمر بحبسها ، قلت : هذا عندنا وعندك ثابت ، وعندنا أكثر من هذا وإن كانت الحجة تقوم عندنا وعندك بأقل منه ، قال : فكيف أجزت الصدقات المحرمات وإن لم يقبضها من تُصدِّق بها عليه ؟ فقلت : اتباعًا وقياسًا ، فقال : وما الاتباع ؟ فقلت له(٤) : لما سأل عمر رسول الله ﷺ عن ماله فأمره أن يحبس أصل ماله ويسبل ثمره ، دل

---

(١) فى (ت ، ب) : « حبس » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

(٢) قوله : « وسبل الثمرة » أى : اجعل ثمرتها فى سبيل الله ، وقوله : « حبس الأصل » : أى توقفه فلا يباع ولا يشترى ولا يوهب .

(٣) فى (ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٤) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ح) .

= بالمعروف ، ويُطْعِم غير متمول .

قال : فحدثت به ابن سيرين فقال : غير مُتأثِّل مالاً . (رقم ٢٧٣٧) .

وفى (٢ / ٢٩٥) (٥٥) كتاب الوصايا ـ (٢٢) باب وما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم ، وما يأكل منه بقدر عُمَالته ـ من طريق صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ ، وكان يقال له : ثَمغ ، وكان نخلاً ، فقال عمر : يا رسول الله ، إنى استفدت مالاً ، وهو عندى نفيس ، فأردت أن أتصدق به ، فقال النبى ﷺ : « تصدق بأصله : لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يُورَّث ، ولكن ينفق ثمره » ، فتصدق به عمر ، فصدقته تلك فى سبيل الله، وفى الرقاب ، والمساكين ، والضيف ، وابن السبيل ، ولذى القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف ، أو يُوكِل صديقه غير متمول به . (رقم ٢٧٦٤) .

هذا وقد روى الشافعى فى القديم عن رجل، عن ابن عون قال، بمثل رواية البخارى الثانية هذه . (المعرفة ٤ / ٥٤٥ ـ ٥٤٦) .

قال البيهقى : وفى هذا دلالة على أن ما شرطه عمر فى كتاب صدقته إنما أخذه من رسول الله ﷺ. (المعرفة ٤ / ٥٤٦) .

[١٧١٥] انظر تخريج الحديث السابق (١٧١٤) .

ذلك على إجازة الحبس ، وعلى أن عمر كان يلى حبس صدقته ويُسبِّل ثمرها بأمر [١] النبى ﷺ ، لا يليها غيره ، قال : فقال : أفيحتمل قول النبى ﷺ :

« حبس أصلها وسبل ثمرها » اشترط ذلك ؟ قلت : نعم ، والمعنى الأول أظهرهما، وعليه من الخبر دلالة أخرى . قال : وما هى ؟ قلت : إذا كان عمر لا يعرف / وجه الحبس ، أفيعلمه حَبْسَ الأصل وسَبْل [٢] الثمر ويدع أن يعلمه أن يخرجها من يديه إلى من يليها عليه ولمن حبسها عليه ؛ لأنها لو كانت لا تتم إلا بأن يخرجها المحبس من يديه إلى من يليها دونه ، كان هذا أولى أن يعلمه ؛ لأن الحبس لا يتم إلا به ، ولكنه علمه ما يتم به ، ولم يكن فى إخراجها من يديه شىء يزيد فيها ، ولا فى إمساكها يليها هو شىء ينقص صدقته .

٢١٦/ب ح

[١٧١٦] ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلى ـ فيما بلغنا ـ صدقته / حتى قبضه الله تبارك وتعالى ، ولم يزل على بن أبى طالب عليه السلام يلى صدقته بينبع [٣] حتى لقى الله عز وجل ، ولم تزل فاطمة عليها السلام تلى صدقتها حتى لقيت

١٨٤/ب ت

---

(١) فى (ص ، ح) : « فأمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) فى (ص ، ح) : « ويسبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) فى (ص) : « صدقة ينبع » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

[١٧١٦] قال الشافعى فى القديم : والصدقات المحرمات التى يقول بها بعض الناس الوقف عندنا بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة للعامة التى لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة .

وصدقة رسول الله ﷺ ـ بأبى هو وأمى ـ قائمة عندنا، وصدقة الزبير قريب منها، وصدقة عمر بن الخطاب قائمة ، وصدقة عثمان ، وصدقة على ، وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وصدقة من لا أحصى من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة وأعراصها ، وصدقة الأرقم بن أبى الأرقم والمسور بن مخرمة بمكة ، وصدقة جبير بن مطعم ، وصدقة عمرو بن العاص بالوهط من ناحية الطائف ، وما لا أحصى من الصدقات المحرمات ؛ لا يبعن، ولا يوهبن بمكة والمدينة وأعراصها . (المعرفة ٤ / ٥٤٧) .

وروى البيهقى بسنده عن الشافعى ، عن محمد بن على بن شافع ، عن عبد الله بن حسن بن حسن ، عن غير واحد من أهل بيته ، وأحسبه قال : زيد بن على أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأن عليًا رضي الله عنه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم . (السنن الكبرى ٦ / ١٦١) .

ونقل البيهقى عن الشافعى قوله : أخبرنى غير واحد من آل عمر ، وآل على أن عمر ولى صدقته حتى مات ، وجعلها بعده إلى حفصة ، وأن عليًا ولى صدقته حتى مات ، ووليها بعده حسن بن على، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وَلِيَت صدقتها حتى ماتت ، وبلغنى عن غير واحد من الأنصار أنه ولى صدقته حتى مات . (السنن الكبرى ٦ / ١٦١ ـ ١٦٢) .

ونقل عن الشافعى فى القديم : ولى الزبير صدقته حتى قبضه الله ، وولى المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله . (السنن الكبرى ٦ / ١٦٢) .

الله تبارك وتعالى .

٧٦٠/ب ص **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا بذلك / أهل العلم من ولد فاطمة وعلى وعمر ومواليهم ، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار . لقد حكى لى عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ، ينقل [١] ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه ، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكَمَا وصفت ، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا ، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف [٢] ، وإن كنا قد ذكرنا بعضه قبل هذا . فإذا كنا إنما أجزنا الصدقات وفيها العلل التى أبطلها صاحبك بها من قول شريح : « جاء محمد بإطلاق الحبس » بأنه لا يجوز أن يكون مال مملوكاً ثم يخرجه مالكه من ملكه إلى غير مالك له كله، إلا بالسنة واتباع الآثار ، فكيف اتبعناهم فى إجازتها وإجازتها أكثر ، ونترك اتباعهم فى أن يحوزوها كما حازوها / ولم يولوها أحدًا ؟ ٢١٧/أ ح

فقال : فما الحجة فيه من القياس ؟ قلت له [٣] : لما أجاز رسول الله ﷺ أن يحبس الأصل أصل المال ، وتُسَبَّل الثمرة ، دل ذلك على أنه أجاز أن يخرجه مالك المال [٤] من ملكه بالشرط إلى أن يصير المال محبوساً ، لا يكون لمالكه بيعه ، ولا أن يرجع إليه بحال، كما لا [٥] يكون لمن سبل ثمرة غلته[٦] بيع الأصل ، ولا ميراثه ، فكان هذا مالاً مخالفاً لكل مال سواه ؛ لأن كل مال سواه يخرج من مالكه إلى مالك ، فالمالك يملك بيعه وهبته ، ويجوز للمالك الذى أخرجه [٧] من ملكه أن يملكه بعد خروجه من يديه ببيع ، وهبة ، وميراث ، وغير ذلك من وجوه الملك ، ويجامع المال المحبوس الموقوف العتق الذى أخرجه مالكه من ماله بشىء جعله الله إلى غير ملك نفسه ، ولكن ملكه منفعة نفسه بلا ملك لرقبته ، كما ملك المحبس من جعل منفعة المال له بغير ملك منه لرقبة المال ، وكان بإخراجه الملك من يديه محرمًا على نفسه أن يملك المال بوجه أبدًا ، كما كان محرمًا أن يملك العبد بشىء أبدًا ، فاجتمعا فى معنيين ، وإن كان العبد مفارقه

---

(١) فى (ص) : « وانتقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٢) فى (ص ، ح) : « كالمتكلف » ، وفى (ت) : « كالتكليف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ح) .
(٤) فى (ص) : « الملك » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٥) فى (ص) : « فلا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٦) فى (ب ، ت) : « ثمره عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٧) فى (ص ، ت ، ح) : « أخرجت » ، وما أثبتناه من (ب) .

فى أنه لا يملك منفعة نفسه غير نفسه ، كما يملك منفعة المال مالك ؛ وذلك أن المال لا يكون مالكاً إنما يملك الآدميون .

فلو قال قائل لماله: أنت حر، لم يكن حرّا ولو قال: أنت موقوف، لم يكن موقوفًا؛ لأنه لم يُملَك منفعته أحداً [1] ، وهو إذا قال لعبده : أنت حر فقد ملكه منفعة نفسه.

فقال : قد قال فيها فقهاء المكيين وحكامهم قديماً وحديثاً ، وقد علمنا أنهم يقولون قولك ، وأبو يوسف حين أجاز الصدقات قال قولك . فى أنها تجوز وإن وليها صاحبها حتى يموت ، واحتج فيها بأنه / إنما أجازها اتباعاً ، وأن المتصدقين بها من السلف ولوها حتى ماتوا ، ولكنا قد ذهبنا فيها وبعض البصريين : إلى أن الرجل إن لم يخرجها من ملكه إلى من يليها دونه فى حياته لمن تصدق بها عليه كانت منتقضة وأنزلها منزلة الهبات، وتابعنا بعض المدنيين فيها ، وخالفنا فى الهبات . ٢١٧/ب ح

قال الشافعي رحمه الله : فقلت له : قد حفظنا عن سلفنا ما وصفت ، وما أعرف عن واحد[2] من التابعين أنه أبطل صدقة بأن لم يدفعها المتصدق بها إلى وال فى حياته، وما هذا إلا شيء أحدثه [3] منهم من لا يكون قوله حجة على أحد، وما أدرى لعله سمع قولكم أو قول بعض البصريين فيه فاتبعه، فقال : وأنا أقوم بهذا القول عليك . قلت له: هذا قول تخالفه فكيف تقوم به ؟ قال: أقوم به لمن قاله من أصحابنا وأصحابك ، فأقول:

[١٧١٧] إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقًا ، فمرض قبل تقبضه، فقال لها : لو كنت خزنتيه / وقبضتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث. ١/٧٦١ ص

(١) فى (ص ، ح) : « منفعة أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (ب ، ت) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٣) فى (ص) : « شيء رأى حدثه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

[١٧١٧] * ط: (٢ / ٧٥٢) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٣) باب ما لا يجوز من النحَل ـ ـ عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بُنَيَّة ما من الناس أحد أحبُّ إلىّ غنًى بعدى منك، ولا أعز على فقراً بعدى منك ، وإنى كنت نحلتك جادّ عشرين وَسْقًا ، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله ، قالت عائشة : فقلت : يا أبت ، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هى أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر : ذو بطن بنت خارجة ، أُراها جارية . (رقم ٤٠) .

ومعنى جَاد: المجدود ،أى المقطوع . والغابة :موضع على بريد من المدينة، والبريد : عشرون كيلو متراً تقريباً .

* مصنف عبد الرزاق :(٩ / ١٠١) كتاب الوصايا ـ باب النحل ، (رقم ١٦٥٠٧) ـ عن معمر ، عن الزهرى به.

[١٧١٨] وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها ، فإن مات أحدهم قال : مال أبى قد (١) نحلنيه إياه(٢) ، وإن مات ابنه قال: مالى وبيدى ، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد حتى يكون إن مات أحق بها».

١٨٥ / أ ت

[١٧١٩] / وأنه شكى إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه قول عمر فرأى أن الوالد يحوز لولده ما داموا صغاراً .

فأقول : إن الصدقات الموقوفات قياساً على هذا ، ولا أزعم ما زعمت من أنها مفترقة . فقلت له : أفرأيت لو اجتمعت هى والصدقات فى معنى ، واختلفتا فى معنيين أو أكثر ، الجمع بينهما أولى بتأويل أو التفريق ؟ قال : بل التفريق ، فقلت له : أفرأيت الهبات كلها والنحل ، والعطايا ، سوى الوقف ، لو تمت لمن أعطيها ثم ردها على الذى

٢١٨ / أ ح

/أعطاها أو لم يقبلها منه ، أو رجعت إليه بميراث ، أو شراء ، أو غير ذلك من وجوه الملك ، أيحل له أن يملكها ؟ قال : نعم ، قلت : ولو تمت لمن أعطيها حل له بيعها وهبتها ؟ قال : نعم ، قلت : أفتجد الوقف إذا تم لمن وقف له يرجع إلى مالكه أبداً

---

(١) « قد » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، ح) .

(٢) « إياه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ح) .

[١٧١٨] * ط : (٢ / ٧٥٣) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارىّ أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يَنْحَلون أبناءهم نحلاً ، ثم يمسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال : مالى بيدى لم أعطه أحداً ، وإن مات هو قال : هو لابنى قد كنت أعطيته إياه ، من نحل نحلة ، فلم يحزها الذى نُحِلَها ، حتى يكون إن مات لورثته ، فهى باطل (رقم ٤١) .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٠٢) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٦٥٠٩) .

كما رواه البيهقى بسنده عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب قال . . . فذكر معناه ، إلا أنه قال فى آخره : « لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد ، فإن مات ورثه » .

[١٧١٩] روى البيهقى بإسناده عن يحيى بن بكير ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عثمان ابن عفان قال : من نحل ولداً له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلة ، فأعلن بها وأشهد عليها فهى جائزة ، وإن وليها أبوه .

كما روى بإسناده عن سفيان عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب نحو ما هنا .

قال البيهقى : وفيما حكى الشافعى عن العراقيين ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة .

قال البيهقى : ورويناه عن عثمان وابن عمر ، وروينا عن معاذ وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض . (المعرفة ٥ / ٤ ـ ٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٠٣) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن معمر ، عن الزهرى نحوه . (رقم ١٦٥١٠) .

بوجه من الوجوه ، أو يملكه من وقف عليه ملكاً يكون له فيه بيعه وهبته ، وأن يكون موروثاً عنه ؟ قال : لا .

قلت : والوقوف خارجة من ملك مالكها بكل حال ، ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل ؟ قال : نعم ، قلت : أفترى العطايا تشبه الوقوف فى معنى واحد من معانيها ؟ قال : فى أنها لا تجوز إلا مقبوضة ، قلت : كذلك قلت أنت فأراك جعلت قولك أصلاً ، قال : قسته على ما ذكرت وإن خالفه (١) بعض أحكامه .

قلت: فكيف يجوز أن يقاس الشيء بخلافه وهى مخالفة ما ذكرت من العطايا غيرها؟ أو رأيت لو قال لك قائل : أراك تسلك بالعطايا كلها مسلكاً واحداً ، فأزعم أن الرجل إذا أوجب الهدى على نفسه بكلام ، أو ساقه ، أو قلده ، أو أشعره ، كان له أن يبيعه ويهبه ويرجع ؛ لأنه لمساكين الحرم ولم يقبضوه ، أله ذلك ؟ قال : لا ، قلت : وأنت تقول : لو دفع رجل إلى والٍ مالاً يحمل به فى سبيل الله ، أو يتصدق به متطوعاً ، لم يكن له أن يخرجه من يدى الوالى بل يدفعه ، قال : نعم (٢) ، قال : ما العطايا بوجه واحد .

قلت: فعمدت إلى ما دلت عليه (٣) السنة وجاءت الآثار بإجازته من الصدقات المحرمات فجعلته قياساً على ما يخالفه ، وامتنعت من أن تقيس عليه ما هو أقرب منه مما لا أصل فيه يفرق بينه وبينه .

قال : وقلت له: لو قال لك قائل: أنا أزعم أن الوصية لا تجوز إلا مقبوضة . قال: وكيف تكون الوصية مقبوضة ؟ قلت : بأن يدفعها الموصى إلى الموصى له، و يجعلها / له بعد موته فإن مات جازت ، وإن لم يدفعها لم تجز ، كما أعتق رجل (٤) مماليك له فأنزلها النبى ﷺ وصية ، وكما يهب فى المرض فيكون وصية ، قال : ليس ذلك له ، قلت : فإن قال لك : ولم ؟ قال : أقول : لأن الوصايا مخالفة للعطايا فى الصحة . ٢١٨/ب ح

قلت : فاذكر من قال لك : يجوز بغير ما وصفنا من السلف . قال : ما أحفظه عن السلف ، وما أعلم فيه اختلافًا ، قلنا : فبان لك أن المسلمين فرقوا بين العطايا ، قال : ما وجدوا بدّا من التفريق بينهما ، قلت : والوصايا بالعطايا أشبه من الوقف بالعطايا ،

---

(١) فى (ب) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .
(٢) فى (ص ، ح) : « ونعم » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) « عليه » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٤) فى (ص) : « تدخل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

فإن للموصى أن يرجع فى وصيته بعد الإشهاد عليها ، ويرجع فى ماله إن مات من أوصى له بها أو ردها ، فكيف باينت بين العطايا والوصايا سواها ، وامتنعت من المباينة بين الوقف والعطايا سواه ، وأنت تفرق بين العطايا سواه فرقاً بيناً ، فتقول فى العُمْرَى : هى لصاحبها لا ترجع إلى الذى أعطاها ، ولا تقول هذا فى العارية ولا العطية غير العمرى ، قال : بالسنة . قلت : وإذا جاءت / السنة اتبعتها ؟ قال : فذلك يلزمنى . قلت : فقد وصفت لك فى الوقف السنة والخبر العام عن الصحابة ولم تتبعه . ٧٦١/ب ص

وقلت له[١] : أرأيت النِّحَل والهبة والعطايا غير الوقف ، ألصاحبها أن يرجع فيها ما لم يقبضها من جعلها له ؟ قال : نعم ، قلت : فمن تقويت به ممن قال قولك من أصحابنا ؟ يقول : لا يرجع فيها [٢] ، وإن مات قبل يقبضها من أعطيها رجعت ميراثاً يكون ذلك فى الوقف فيسوى بين قوليه. قال :فهذا قول لا يستقيم ، ولا يجوز فيه إلا واحد من قولين : إما أن يكون كما قلت إذا تكلم بالوقف أو / العطية تمت لمن جعلها له وجبر على إعطائها إياه ، وإما أن يكون لا يتم إلا بالقبض مع العطايا / فيكون له أن يرجع ما لم تتم بقبض من أعطيها ، ولا يجوز أبداً أن يكون له حبسها إذا تكلم بإعطائها ولا يكون لوارثه ملكها عنه ، إذا لم ترجع فى حياته إلى ملكه لم ترجع فى وفاته إلى ملكه ، فتكون موروثة عنه . وهذا قول [٣] محال ، وكل ما وهبت لك فلى الرجوع فيه ما لم تقبضه ، أو يقبض لك . وهذا مثل أن أقول : قد بعتك عبدى بألف ، فإن قلت : قد رجعت قبل تختار أخذه كان لى الرجوع ، وكل أمر لا يتم إلا بأمرين لم يجز أن يُمْلك بواحد . فقلت : هذا كما قلت ـ إن شاء الله ـ ولكن رأيتك ذهبت إلى رد الصدقات ، قال : ما عندى فيها أكثر مما وصفت ، فهل لك فيها حجة غير ما ذكرت مما لزمك به عندنا إثبات الصدقات ؟ قال : ما عندى فيها أكثر مما وصفت . ١٨٥/ب ت ٢١٩/أ ح

قال الشافعى رحمه الله : قلت : ففيما وصفت : أن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة ، وقد ورث المهاجرين والأنصار النساءُ الغرائبُ ، والأولاد ذوو الدين ، والإهلاك لأموالهم ، والحاجة إلى بيعه ، فمنعهم الحكام فى كل دهر إلى اليوم، فكيف أنكرت إجازتها مع عموم العلم ؟ وأنت تقول : لو أخرج رجل بيتاً من داره فبناه مسجداً ، وأذن فيه لمن صلى ، ولم يتكلم بوقفه ، كان وقفاً للمصلين ولم يكن له أن يعود فى ملكه إذا أذن للمصلين فيه ، وفى قولك هذا : أنه لم يخرجه من ملكه ، ولو

---

(١) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ح) .

(٢) « يقول : لا يرجع فيها » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٣) « قول » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ح) .

كان إذنه فى الصلاة إخراجه من ملكه كان إخراجه إلى غير مالك بعينه ، فكان مثل الحبس الذى يلزمك إطلاقها لحديث (١) شريح ، فعمدت إلى ما جاءت به السنة من الوقف فى الأموال والدور ، وما أخرجه مالكه من ملك نفسه فأبطلته بعلة ، وأجزت المسجد بلا خبر من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، / ثم جاوزت القصد فيه فأخرجته من ملك صاحبه ، ولم يخرجه صاحبه من ملكه إنما يخرجه بالكلام ، وأنت تعيب على المدنيين أن يقضوا بحيازة عشرة وعشرين سنة ، إذا حاز الرجل الدار والمحوز عليه حاضر يراه يبنيها ويهدمها وهو يبيع المنازل لا يكلمه فيها . وقلت : الصمت والحوز لا يبطل الحق، إنما يبطله القول، وتجعل إذن صاحب المسجد ـ وهو لم ينطق بوقفه ـ وقفاً فَتُرْكِن(٢) عليه ، وتعيب ما هو أقوى فى الحجة من قول المدنيين فى الحيازة من قولك فى المسجد ، وتقول هذا وهو إزكان .

٢١٩/ب ح

وقلت له : أرأيت لو أذن فى داره للحاج أن ينزلوها سنة أو سنتين ، أتكون صدقة عليهم ؟ قال : لا ، وله منعهم متى شاء من النزول فيها ، قلت : فكيف لم تقل هذا فى المسجد يخرجه من الدار ولا يتكلم بوقفه ؟ فقال : إن صاحبينا قد عابا قول صاحبهم، وصارا إلى قولكم فى إجازة الصدقات ، فقلت له : ما زاد قولنا قوة بنزوعهما إليه ، ولا ضعفاً بفراقهما حين فارقاه ، ولهما بالرجوع إليه أسعد ، وما علمتهما أفادا حين رجعا إليه علماً كانا يجهلانه ، قال : ولكن قد يصح (٣) عندهما الشىء بعد أن لم يصح ، فقلت: الله أعلم ، كيف كان رجوعهما ومقامهما ، والرجوع بكل حال خير لهما إن شاء الله ؟

وقلت له : أيجوز لعالم أن يأتيه الخبر عن رسول الله ﷺ فى أمر منصوص فيقول به ، وإن عارضه معارض بخبر / غير منصوص فيقول به (٤) ، ثم يأتى مثله فلا يقبله ويصرف أصلاً إلى أصل ؟ قال : لا ، قلت : فقد فعلت وصرفت الصدقات إلى النحل وهما مفترقان عندك ، وقلت له : أيجوز أن يأتيك الحديث عن بعض أصحاب النبى ﷺ / فى الصدقات بأمر يدل على أنهم تصدقوا بها وولوها،وهم لا يفعلون إلا الجائز عندهم، ثم يقولون فى النحل عندهم: إنما تكون بأن تكون مقبوضات ، فتقول : اجعلوا

٧٦٢/أ ص

٢٢٠/أ ح

---

(١) فى (ص ، ح) : « بحديث » ،وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) فى (ت) غير منقوطة هكذا : « فركن » ، وما أثبتناه من (ص، ح).
وأزكنه إزكانًا : عَلِمَه وفَهِمَه وتَفَرَّسَه وظنه. (تاج العروس) ، والمراد الأخير الظن ، أى تقول ذلك ظنًا دون دليل.

(٣) فى (ص) : « يتضح » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٤) « فيقول به » : سقط من (ص ، ح) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

الصدقات مثله ؟ قال : لا ، قلت : فقد فعلت . قال : فلو كان هذا مأثوراً عندهم عرفه الحجازيون ؟ فقلت: قد ذكرت لك[1] بعض ما حضرنى من الأخبار على الدلالة عليه، وأنه قول المكيين ، ولا أعلم من متقدمى المدنيين أحداً قال بخلافه .

١٨٦/أ ت

قال الشافعى رحمه الله : / ووصفت لك أن أهل هذه الصدقات من آل على وغيرهم قد ذكروا ما وصفت من أن : علياً عليه السلام ومن تصدق لم يزل يلى صدقته وصدقاتهم فيه جارية ، ثم ثبتت قائمة مشهورة القسم والموضع إلى اليوم ، وهذا أقوى من خبر الخاصة، فقال : فما تقول فى الرجل يتصدق على ابنه ، أو ذى رحمه ، أو أجنبى بصدقة غير محرمة ، ولا فى سبيل المحرمة بالتسبيل ، أيكون له ما لم يقبضها المتصدق عليه أن يرجع فيها ؟ قلت: نعم ، قال : وسبيلها سبيل الهبات والنحل ؟ قلت: نعم ، قال : فأبن هذا لى ؟ قلت : معنى تصدقت عليك متطوعاً معنى وهبت لك ونحلتك ؛ لأنه له [2] إنما هو شىء من مالى لم بلزمنى أن أعطيكه ، ولا غيرك ، أعطيتك متطوعًا ، وهو يقع عليه اسم صدقة، ونحل ، وهبة، وصلة ، وإمتاع ، ومعروف، وغير ذلك من أسماء العطايا، وليس يحرم على لو أعطيتكه فرددته علىّ أن أملكه ، ولو مت أن أرثه ، كما يحرم على لو تصدقت عليك بصدقة محرمة أن أملكها عنك بميراث أو غيره ، وقد لزمها اسم صدقة بوجه أبدًا ؟ قلت له : نعم .

[١٧٢٠] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عبد الله بن زيد الأنصارى / ذكر الحديث .

٢٢٠/ب ح

---

(١) فى (ت) : « ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ح) .

[١٧٢٠] أتى الإمام الشافعى رضي الله عنه بسند الحديث فقط ، على عادته فى بعض الأحيان ، وقد أكد البيهقى أنه منقطع هكذا من الأصل (٤ / ٥٥٢) .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة والسنن الكبرى سنداً ومتنًا ، من طريق سفيان بن عيينة عن محمد ، وعبد الله ابنى أبى بكر بن حزم، وعمرو بن دينار وحميد بن قيس ، عن أبى بكر بن حزم أن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، حائطى هذا صدقة ، وهو إلى الله ورسوله ، فجاء أبواه فقالا : يا رسول الله ، كان قوام عيشنا ، فرده رسول الله ﷺ إليهما ، ثم ماتا ، فورثهما ابنهما بعدُ .

قال البيهقى بعده : هذا مرسل ، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد ، وروى من أوجه أخر كلهن مراسيل . (السنن ٦ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ المعرفة ٤ / ٥٥٢) .

[١٧٢١] **قال الشافعي** : وأخبرنا الثقة ، أو سمعت مروان بن معاوية ، عن عبد الله ابن عطاء المدينى ، عن ابن بريدة الأسلمى ، عن أبيه : أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال : إنى تصدقت على أمى بعبد وإنها ماتت ، قال رسول الله ﷺ : « قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك » .

قال : فلم جعلت ما تصدق [١] به غير واجب عليه على أحد بعينه فى معنى الهبات تحل لمن لا تحل له الصدقة الواجبة ، فهل من دليل على ما وصفت ؟ قلت : نعم .

[١٧٢٢] **أخبرنى** محمد بن على بن شافع قال : أخبرنى عبد الله بن حسن بن حسين عن غير واحد من أهل بيته ـ وأحسبه قال : زيد بن على ـ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأن علياً عليه السلام تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم .

[١٧٢٣] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : وأخرج إلى والى المدينة صدقة على بن أبى طالب ، وأخبرنى أنه أخذها من آل أبى رافع ، وأنها كانت عندهم فأمر بها فقرئت على ، فإذا فيها تصدق بها على عليه السلام على بنى هاشم وبنى المطلب ، وسمى معهم غيرهم ،

قال: وبنو هاشم وبنو المطلب تحرم عليهم الصدقة المفروضة، ولم يسم على ولا فاطمة منهم غنيًا ولا فقيراً وفيهم غنى .

---

(١) فى (ص) : « تصدقت » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .

[١٧٢١] * م : (٢ / ٨٠٥) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت ـ عن على بن حجر السعدى ،عن على بن مسهر أبى الحسن ،عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت . قال : فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » . (رقم ١٥٧ / ١١٤٩) .

كما رواه من طرق أخرى عن عبد الله بن عطاء . وفى بعضها عن سليمان بن بريدة ، بدلاً من عبد الله بن بريدة .

ويلاحظ الاختلاف بين رواية الأم وهذه الروايات التى فيها أن السائل امرأة ، ولم يلتفت إلى ذلك البيهقى ، بل نظر إلى السند ، وقال : أخرجه مسلم فى الصحيح من أوجه عن عبد الله بن عطاء . (المعرفة ٤ / ٥٥٣) .

وفى الموطأ (٢ / ٧٦٠) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٤١) باب صدقة الحى عن الميت ـ عن مالك أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بنى الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة ، فهلكا ، فورث ابنهما المال ، وهو نخل فقال: قد أُجِرْت فى صدقتك ، وخذها بميراثك . (رقم ٥٤) .

قال ابن عبد البر : روى هذا الحديث من وجوه .

[١٧٢٢] انظر تخريج الأثر رقم [١٧١٦] ـ قال ابن حجر : فيه انقطاع ، إلا أنهم من أهل البيت .

[١٧٢٣] نقل هذا البيهقى فى المعرفة (٥ / ٢٠) .

[١٧٢٤] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة. فقلت: أو قيل له ؟ فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

٧٦٢/ب ص ٢٢١/أ ح

قال الشافعي رحمة الله عليه : فقال : أفتجيز أن يتصدق الرجل / على الهاشمى والمطلبى والغنى منهم ومن غيرهم متطوعًا ؟ فقلت : نعم ، استدلالاً / بما وصفت ، وأن الصدقة متطوعا (٢) إنما هى عطاء ، ولا بأس أن يعطى الغنى تطوعًا . قال : فهل تجد أنه يجوز أن يعطى الغنى ؟ فقلت : ما للمسألة من هذا موضع ، وما بأس أن يعطى الغنى . قال : فاذكر فيه حجة .

[١٧٢٥] قلت : أخبرنا سفيان ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ،

---

(١) فى (ب) : « إبراهيم عن محمد » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص، ح) والسنن الكبرى والمعرفة .

(٢) فى (ب) : « تطوعاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

[١٧٢٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البيهقى بسنده عنه فى السنن الكبرى (٦ / ١٨٣) والمعرفة (٥/ ٢٠) .

[١٧٢٥] هذا الحديث منقطع متناً وإسناداً ـ كما قال البيهقى فى المعرفة ـ (٥ / ٢٠ ـ ٢١) .

وهو متفق عليه :

* خ : (٢ / ٣٣٤) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (١٧) باب رزق الحاكم والعاملين عليها ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد بن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزّى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر فى خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدَّث أنك تلى من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العُمالَة كرهتها ؟ فقال : بلى ، فقال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إن لى أفراساً وأعبداً وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين .

قال عمر : لا تفعل ، فإنى كنت أردت الذى أردت ، فكان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء ، فأقول: أعطه أفقر إليه منى ، حتى أعطانى مرة مالاً ، فقلت : أعطه أفقر إليه منى .

فقال النبى ﷺ : « خذه فتموله ، وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال ـ وأنت غير مشرفٍ ولا سائل ـ فخذه ، وإلا فلا تتبعه نفسك » . (رقم ٧١٦٣) .

* م : (٢ / ٧٢٣ ـ ٧٢٤) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعْطِىَ من غير مسألة ولا إشراف ـ من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب به .

وعن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن بكير ، عن بُسْر بن سعيد ، عن ابن الساعدى المالكى أنه قال : استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة ، فلما فرغت منها ، وأديتها إليه أمر لى بعُمالة ، فقلت: إنما عملت لله ، وأجرى على الله ، فقال: خذ ما أعطيت ، فإنى عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلَنى ، فقلت مثل قولك ، فقال لى رسول الله ﷺ : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكُلْ وتصدق » .

وعن هارون بن سعيد الأيلى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشجّ ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن السعدىّ أنه قال : استعملنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة بمثل حديث الليث . (رقم ١١١ ـ ١١٢ / ١٠٤٥) .

عن حويطب بن عبد العزى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : استعملنى . . .

قال : فهل تحرم الصدقة تطوعاً على أحد ؟ فقلت : لا ، إلا أن رسول الله ﷺ كان لا يأخذها ويأخذ الهدية . وقد يجوز تركه إياها على ما رفعه الله به وأبانه من خلقه تحريماً ، ويجوز لغير ذلك ؛ لأن معنى الصدقات من العطايا هبة لا يراد ثوابها ، ومعنى الهدية يراد ثوابها . قال : أفتجد دليلاً على قبوله الهدية ؟ فقلت : نعم .

[١٧٢٦] أخبرنيه مالك عن ربيعة بن أبى / عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ دخل فَقُرِّبَ إليه خبز وأُدْم من أدم البيت، فقال: « أَلَمْ أَرَ بُرْمَةَ لَحْمٍ » ، فقالوا : ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال : « هو لها صدقة وهو لنا هدية » . ١٨٦/ب ت

فقال: ما الذى يجوز أن يكون صدقة محرمة ؟ قلت: كل ما كان الشهود يسمونه بحدود من الأرضين والدور معمورها وغير معمورها ، والرقيق فقال : أما الأرضون والدور فهى صدقات من مضى ، فكيف أجزت الرقيق وأصحابنا لا يجيزون الصدقة بالرقيق إلا أن يكونوا فى الأرض المتصدق بها ؟

فقلت له : تصدق السلف بالدور والنخل ، ولعل فى (١) النخل زرعًا ، أفرأيت إن قال قائل : لا أجيز الصدقة بحَمَّام ولا مقبرة ؛ لأنهما مخالفان للدور وأراضى النخل والزرع ، هل الحجة عليه إلا أن يقال : إذا كان السلف تصدقوا بدور وأراضى نخل وزرع / فكان ذلك إنما يعرف بالحدود وقد تتغير ، وكذلك الحمام والمقبرة يعرفان بحد وإن تغيرا، قال : هذه حجة عليه ، قال : فإذا كانوا يعرفون العبيد بأعيانهم ، أتجدهم فى معرفة ٢٢١/ب ح

---

(١) « فى » : ساقطة من (ت ، ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٧٢٦] * ط : (٢ / ٥٦٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب ما جاء فى الخيار .

ولفظه : كان فى بريرة ثلاث سنن ، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت فى زوجها . وقال رسول ﷺ : « الولاء لمن أعتق » .

ودخل رسول الله ﷺ والبُرْمة تفور بلحم ، فقرّب إليه خبز وأُدْمٌ من أدم البيت ، فقال رسول ﷺ: « ألم أرَ بُرْمة فيها لحم ؟ » قالوا : بلى ، يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة . فقال رسول الله ﷺ : « هو عليها صدقة ، ولنا هدية » .

* خ : (٣ / ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ـ عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ٥٢٧٩) .

* م : (٢ / ١١٤٤ ـ ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به . (رقم ١٤ / ١٥٠٤) .

الشهود بهم فى معنى الأرضين والنخل أو أكثر ، بأنهم إذا عرفوا بأعيانهم كانوا كأرض تعرف حدودها ؟ قال : إنهم لقريب مما وصفت .

قلت : فكيف أبطلت الصدقة المحرمة فيهم ؟ قال : قد يهلكون ويأبقون ، وتنقطع منفعتهم . قلت : فكل هذا يَدْخُل الأرضَ والشجر ، قد تخرب الأرض بذهاب الماء ، ويأتى عليها السيل فيذهب بها ، وتنهدم الدار ويذهب بها السيل ، فما كانت قائمة فهى موقوفة ، ولا جناية لنا فيما أتى عليها من قضاء الله عز وجل . قلت : وكذلك العبد لا جناية لنا فى ذهابه ولا نقصه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكل ما عرف بعينه ، وقطع عليه الشهود مثل : الإبل ، والبقر ، والغنم ، أنه صدقة محرمة جازت الصدقة فى الماشية .

قال : وتتم الصدقات المحرمات أن يتصدق بها مالكها على قوم معروفين بأعيانهم ، وأنسابهم (١) ، وصفاتهم ، ويجمع فى ذلك أن يقول المتصدق بها : تصدقت بدارى هذه على قوم أو رجل معروف بعينه يوم تصدق بها (٢) ، أو صفته أو نسبه حتى يكون إنما أخرجها من ملكه لمالك ملكه منفعتها يوم أخرجها ، ويكون مع ذلك أن يقول : صدقة لا تباع ، ولا توهب ، أو يقول: لا تورث ، أو يقول : غير موروثة ، أو يقول : صدقة محرمة ، أو يقول : صدقة مؤبدة ، فإذا كان واحد من هذا فقد حرمت الصدقة ، فلا تعود ميراثاً أبدًا . وإن قال : صدقة محرمة على من لم يكن بعدُ بعينه ولا نسبه ، ثم على بنى فلان ، أو قال : صدقة محرمة على من كان / بعدى بعينه ، فالصدقة منفسخة، ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى / مالك منفعة له فيها يوم يخرجها إليه ، وإذا انفسخت عادت فى ملك صاحبها كما كانت قبل يتصدق بها .

٢٢٢/ أ ح
٧٦٣/ أ ص

ولو تصدق بداره صدقة محرمة على رجل بعينه ، أو قوم بأعيانهم ، ولم يسبلها على من بعدهم كانت محرمة أبدًا ، فإذا انقرض الرجل المتصدق بها عليه أو القوم المتصدق بها عليهم كانت هذه صدقة محرمة بحالها أبدًا ، ورددناها على أقرب الناس بالرجل الذى تصدق بها يوم ترجع الصدقة ، إنما تصير غير راجعة موروثة بواحد مما وصفنا ، أو ما كان فى معناه. وإنما فسخناها إذا تصدق بها فكانت حين عقدت صدقة لا مالك لمنفعتها ؛ لأنه لا يجوز أن تخرج من مالك إلى غير مالك منفعة ؛ لأنها لا تملك منفعة نفسها كما يملك العبد منفعة نفسه بالعتق، ولا يزول عنها المِلك إلاّ إلى مالك منفعة

(١) « وأنسابهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ح) .
(٢) « بها » : ساقطة من (ت ، ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

فيها ، فأما إذا لم يقل فى صدقته: محرمة ، أو بعض ما قلنا مما هو فى معنى تحريمها من شرط المتصدق، فالصدقة(١) كالهبات تملك بما تملك(٢) به الأموال غير المحرمات، وكالعُمْرَى أو غيرها من العطايا .

وسواء فى الصدقات المُحَرَّمات يوم يتصدق بها إلى مالك يملك منفعتها سبلت بعده ، أو لم تسبل ، أو دفعت إليه أو إلى غير المتصدق ، أو لم تدفع ، / كل ذلك يحرم بيعها بكل حال . وسواء فى الصدقات كل ما جازت فيه الصدقات المحرمات من أرض ودار وغيرهما ، وعلى ما شرط المتصدق لمن(٣) تصدق بها عليه /من منفعتها ، فإن شرط أن لبعضهم على بعض الأثرة بالتقدمة ، أو الزيادة من المنفعة ، فذلك على ما اشترط . فإن شرطها عليهم بأسمائهم وأنسابهم ، فسواء كانوا أغنياء أو فقراء . فإن قال : على الأحوج منهم فالأحوج ، كانت على ما شرط لا يُعْدَى بها شرطه ، وإن شرطها على جماعة رجال ونساء تخرج النساء منهن (٤) إذا تزوجن ويرجعن إليها بالفراق وموت الأزواج كانت على ما شرط . وكذلك إن شرط بأن يخرج الرجال منها بالغين ويدخلوا صغارًا ، أو يخرجوا أغنياء ويدخلوا فقراء ، أو يخرجوا غيباً (٥) عن البلد الذى به الصدقة ويدخلوا حضورًا، كيف ما شرط أن يكون ذلك كان إذا بقى لمنفعتها مالك سوى من أخرجه منها .

١٨٧/أ ت

٢٢٢/ب ح

٨٠٥/ب ص

[٣٠] / الخلاف فى الحبس ، وهى الصدقات الموقوفات (٦)

قال الشافعى رضي الله عنه : وخالفنا بعض الناس فى الصدقات الموقوفات فقال : لا تجوز بحال ، قال : جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس ، قال :

[١٧٢٧] وقال شريح : لا حبس عن فرائض الله عز وجل .

---

(١) فى (ص) : « بالصدقة » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .

(٢) فى (ص ، ح) : « ملكت » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٣) فى (ت) : « لما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

(٤) فى (ب) : « منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

(٥) فى (ت ، ص ، ح) : « أغنياء » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) جاء فى نسخة (ت) قبل هذا العنوان مانصه : وترجم ـ يعنى الربيع ـ بعد ترجمة السائبة عقيب ترجمة الخلاف فى النذور فى غير طاعة الله عز وجل .

[١٧٢٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٢٥١) كتاب البيوع والأقضية ـ (١١٤) باب فى الرجل يجعل الشىء حبساً فى سبيل الله . (رقم ٩٧٢) .

عن وكيع،وابن أبى زائدة، عن مسعر، عن أبى عون، عن شريح قال: جاء محمد بمنع الحبس.=

قال الشافعى : رحمة الله عليه : والحبس التى [١] جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها ـ والله أعلم ـ ما وصفنا من البحيرة ، والوصيلة ، والحام ، والسائبة ، إن كانت من البهائم . فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : ما علمنا جاهليًا حبس داراً على ولد ، ولا فى سبيل الله ، ولا على مساكين ، وحبسهم كانت ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، فجاء رسول الله ﷺ بإطلاقها ـ والله أعلم ـ وكان بيّنًا فى كتاب الله عز ذكره إطلاقها . فإن قال قائل : فهو يحتمل ما وصفت ، ويحتمل إطلاق كل حبس ، فهل من خبر يدل على أن هذا الحبس فى الدور والأموال خارجة من الحبس[٢] المطلقة ؟ قيل : نعم .

[١٧٢٨] أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جاء عمر إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : « حبس أصله ، وسبّل ثمرته » .

قال الشافعى[٣] : وحجة الذى أبطل الصدقات الموقوفات أن شريحًا قال : « لا حبس عن فرائض الله تعالى، لا حجة فيها عندنا ولا عنده؛ لأنه يقول: قول شريح على الانفراد لا يكون حجة، ولو كان حجة لم يكن فى هذا حبس عن فرائض الله عز وجل،

---

(١) فى (ت ، ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « الحبسة » ، وما أثبتناه من من (ت ، ب) .

(٣) « الشافعى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

= * السنن الكبرى : (٦ / ١٦٢ ـ ١٦٣) كتاب الوقف ـ باب من قال : لا حبس عن فرائض الله عز وجل ـ من طريق الحميدى ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب قال : أتيت شريحاً فى زمن بشر بن مروان ـ وهو يومئذ قاضٍ ، فقلت : يا أبا أمية أفتنى ، فقال : يا بن أخى إنما أنا قاضٍ ولست بمفت .

قال : فقلت : إنى والله ما جئت أريد خصومة إن رجلاً من الحى جعل داراً حبساً ، قال عطاء : فدخل من الباب الذى فى المسجد فى المقصورة ، فسمعته حين دخل ، وتبعته ، وهو يقول لحبيب الذى يقدم الخصوم إليه : أخبر الرجل أنه لا حبس عن فرائض الله عز وجل .

ومن طريق جعفر بن عون ، عن مسعر ، عن أبى عون ، عن شريح ، قال : جاء محمد ﷺ بمنع الحبس .

كما نقل البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم قال : سمعت الشافعى يقول : قال مالك: الحبس الذى جاء محمد ﷺ بإطلاق هو الذى فى كتاب الله عز وجل : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ .

ومعنى لا حبس عن فرائض الله ، أى لا حبس عن فرائض الله تعالى فى الميراث .

[١٧٢٨] سبق برقم [١٧١٤] وخرج هناك .

فإن قال : وكيف ؟ قيل : إنما أجزنا الصدقات الموقوفات إذا كان المتصدق بها / صحيحاً فارغة من المال ، فإن كان مريضاً لم نجزها إلا من الثلث إذا مات من مرضه ذلك، وليس فى واحدة من الحالين حبس عن فرائض الله تعالى . ٨٠٦/أ ص

فإن قال قائل : وإذا حبسها صحيحاً ثم مات لم تورث عنه ، قيل : فهو أخرجها ، وهو مالك لجميع ماله يصنع فيه ما يشاء ، ويجوز له أن يخرجها لأكثر من هذا عندنا وعندك ، أرأيت لو وهبها لأجنبى ، أو باعه إياها ، فحاباه أيجوز ؟ فإن قال : نعم ، قيل: فإذا فعل ثم مات أتورث عنه ؟ فإن قال : لا ، قيل : فهذا فرار من فرائض الله عز وجل ، فإن قال : لا ؛ لأنه أعطى وهو يملك وقبل وقوع فرائض الله عز وجل ، قيل: وهكذا الصدقة تصدق بها صحيحاً قبل وقوع فرائض الله ، وقولك : لا حبس عن فرائض الله تعالى محال ؛ لأنه فعله قبل أن تكون فرائض الله فى الميراث ؛ لأن الفرائض إنما تكون بعد موت المالك ، وفى المرض .

قال / الشافعى رضي الله عنه : وحجة الذى صار إليه من أبطل الصدقات أن قال : إنها فى معنى البحيرة والوصيلة والحام ؛ لأن سيدها أخرجها من ملكه إلى غير مالك ، قيل له : قد أخرجها إلى مالك يملك منفعتها بأمر جعله الله تبارك وتعالى ، وسنه رسوله ﷺ ، والبحيرة والوصيلة والحام لم تخرج رقبته[1] ، ولا منفعته إلى مالك ، فهما متباينان ، فكيف تقيس أحدهما بالآخر ؟ . ١٨٧/ب ت

قال الشافعى : والذى يقول هذا القول يزعم أن الرجل إذا تصدق بمسجد له جاز ذلك ولم يعد فى ملكه ، وكان صدقة موقوفاً على من صلى فيه ، فإذا قيل له : فهل أخرجه إلى مالك يملك منه ما كان مالكه يملك ؟ قال : لا ، ولكن ملك من صلى فيه الصلاة وجعله لله تبارك وتعالى [2] ، فلو لم يكن عليه [3] حجة بخلاف السنة إلا ما أجازه فى المسجد مما ليس فيه سنة ورد من الدور والأرضين، وفى الأرضين[4] سنة ـ كان محجوجاً

قال[5]: فإن قال قائل[6]: أجيز الأرضين والدور؛ لأن فى الأرضين سنة، والدور مثلها؛

---

(١) فى (ص) : « رقبة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) روى عثمان عن النبى ﷺ : « من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا فى الجنة » [م : ١ / ٣٧٨ ـ ٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها . رقم (٢٤ ـ ٢٥ / ٥٣٣)] .

(٣) فى (ص) : « فإن لم يكن عليك » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) فى (ت) : « الأرض » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) « قال » : ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٦) « قائل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت ،ب) .

لأنها أرضون تغل وأرد المساجد كان أولى أن يكون قوله مقبولاً ممن رد الدور والأرضين وأجاز المساجد ، ثم تجاوز فى المساجد إلى أن قال : لو بنى رجل فى داره مسجداً فأخرج له باباً ، وأذن للناس أن يصلوا فيه ، كان حبساً وقفاً ، وهو لم يتكلم بوقفه ولا بحبسه، وجعل إذنه بالصلاة (١) كالكلام بحبسه ووقفه .

قال الشافعى : فعاب هذا القول عليه صاحباه ، واحتجا عليه بما ذكرنا وأكثر منه ، وقالا : هذا جهل صدقات المسلمين فى القديم ، والحديث أشهر من أن ينبغى أن يجهلها عالم ، وأجازوا الصدقات المحرمات فى الدور والأرضين على ما أجزناها عليه ، ثم اعتدل قول أبى يوسف فيها فقال بأحسن قول ، فقال : تجوز الصدقات المحرمات إذا تكلم بها صاحبها قبضت أو لم تقبض، وذلك أنا إنما أجزناها اتباعًا لمن كان قبلنا مثل : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعلى بن أبى طالب عليه السلام ، وغيرهم وهم ولوا صدقاتهم حتى ماتوا ، فلا يجوز أن نخالفهم فى ألا نجيزها إلا مقبوضة ، وهم قد أجازوها غير مقبوضة بالكلام بها ، فنوافقهم فى إجازتها .

قال الشافعى : وما قال فيها أبو يوسف كما قال .

[١٧٢٩] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنى غير واحد من آل عمر ، وآل على : أن عمر ولى صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة ، وولى على عليه السلام صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن على ـ عليهما السلام ، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتى ماتت عليها السلام ، وبلغنى عن غير واحد من الأنصار أنه ولى صدقته حتى مات .

قال الشافعى رضي الله عنه : وفى أمر النبى ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يسبل ثمر أرضه، ويحبس أصلها ، دليل على أنه رأى ما صنع جائزاً ، فبهذا نراه بلا قبض جائزاً ، ولم يأمره أن يخرجه عمر من ملكه إلى غيره إذا حبسه ، ولما صارت الصدقات مبدأة فى الإسلام لا مثال لها قبله فعلمها (٢) رسول الله ﷺ عمر (٣) ، فلم يكن فيما أمره به إذا حبس أصلها وسبل ثمرتها أن يخرجها إلى أحد يحوزها دونه ، دلالة على أن الصدقة تتم بأن يحبس أصلها ، ويسبل ثمرتها ، دون وال يليها (٤) كما كان فى أمر النبى ﷺ أبا

---

(١) فى (ص) : « إذا الصلاة » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٢) فى (ب) : « علمها » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) سبق برقم [١٧١٤ ـ ١٧١٥] فى الباب السابق .

(٤) فى (ت) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٧٢٩] انظر تخريج رقم [١٧١٦] .

إسرائيل أن يصوم ، ويستظل ، ويجلس ، ويتكلم[١] ، دلالة على أن لا كفارة عليه ، ولم يأمره فى ذلك بكفارة [٢] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وخالفنا بعض الناس فى الصدقات المحرمات فقال : لا تجوز حتى يخرجها المتصدق بها إلى من يحوزها عليه ، والحجة عليه ما وصفنا وغيره[٣] من افتراق الصدقات الموقوفات ، وغيرها مما يحتاج فيه إلى ألا يتم إلا بقبض .

[٣١] / وثيقة فى الحبس [٤]

٧٨٩/ب ص

١٨٨/أ ت

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه إملاء قال : « هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلانى فى صحة من بدنه وعقله وجواز أمره ، وذلك فى شهر كذا ، من سنة كذا ، إنى تصدقت بدارى التى بالفسطاط من مصر فى موضع كذا ، أحد حدود جماعة هذه الدار ينتهى إلى كذا ، والثانى ، والثالث ، والرابع ، تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها من الخشب ، والبناء ، والأبواب ، وغير ذلك من عمارتها ، وطرقها ، أو مسايل [٥] مائها ، وأرفاقها ، ومرتفقها ، وكل قليل وكثير هو فيها ومنها ، وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها ، وحبستها صدقة بتّةً مسبلة لوجه الله [٦] وطلب ثوابه ، لا مثنوية[٧] فيها ولا رجعة ، حبساً محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وأخرجتها من ملكى ودفعتها إلى فلان بن فلان يليها بنفسه وغيره ممن تصدقت بها عليه ، على ما شرطت وسميت فى كتابى هذا ، وشرطى فيه أنى تصدقت بها على ولدى لصلبى ذكرهم وأنثاهم ، من كان منهم حيًا اليوم أو حدث بعد اليوم ، وجعلتهم فيها سواء ذكرهم وأنثاهم صغيرهم وكبيرهم شرعاً فى سكناها وغلتها، لا يقدم واحد منهم على صاحبه ما لم تتزوج بناتى ، فإذا تزوجت واحدة

---

(١) سبق برقم : [١٤٣٠] فى باب نذر التبرر .

(٢) « ولم يأمره فى ذلك بكفارة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) فى (ت) : « وعليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ص) : « فى وضع الصدقات » ، وما أثبتناه من (ب) ، وورد بعد هذا العنوان فى النسخة (ت) هذه العبارة : « هذه مذكورة عقب أبواب العتق ترجم عليها فى وضع الصدقات » .

(٥) فى (ت ، ب) : « ومسايل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) فى (ص) : « صدقة بتة بتلة لله لوجه الله » ، وفى (ت) : « صدقه لله مسبلة لوجه الله تعالى » ، وما أثبتناه من (ب). وقوله : بتّةً بتّلة : أى منقطعة من مال المتصدق بها خارجة إلى سبيل الله، والكلمتان بمعنى واحد، واجتماعهما للتأكيد . (اللسان ، وتاج العروس) .

(٧) مثنوية : أى لا استثناء فيها .

منهن وباتت [١] إلى زوجها انقطع حقها ما دامت عند زوج وصار بين الباقين من أهل صدقتى ، كما بقى من صدقتى يكونون فيها شَرْعًا [٢] ما كانت عند زوج ، فإذا رجعت بموت [٣] زوج ، أو طلاق ، كانت على حقها من دارى كما كانت عليه قبل أن تتزوج ، وكلما تزوجت واحدة من بناتى فهى على مثل هذا الشرط تخرج [٤] من صدقتى ناكحة، ويعود حقها فيها [٥] مطلقة أو ميتاً عنها ، لا تخرج واحدة منهن من صدقتى إلا بزوج . وكل من مات من ولدى لصلبى ذكرهم، وأنثاهم ، رجع حقه على الباقين معه من ولدى لصلبى ، فإذا انقرض ولدى لصلبى فلم يبق منهم واحد كانت هذه الصدقة حبساً على ولد ولدى الذكور لصلبى ، وليس لولد البنات من غير ولدى شىء ، ثم كان ولد ولدى الذكور من الإناث والذكور فى صدقتى هذه على مثل ما كان عليه ولدى لصلبى الذكر والأنثى فيها سواء ، وتخرج المرأة منهم من صدقتى بالزوج وترد إليها بموت الزوج وطلاقه. وكل من حدث من ولدى الذكور من الإناث والذكور فهو داخل فى صدقتى مع ولد ولدى ، وكل من مات منهم رجع حقه على الباقين معه حتى لا يبقى من ولد ولدى أحد [٦] ، فإذا [٧] لم يبق من ولد ولدى لصلبى أحد [٨] كانت هذه الصدقة بمثل هذا الشرط على ولد ولد[٩] ولدى الذكور الذين إلىَّ عمود نسبهم، تخرج منها الامرأة بالزوج وترد إليها بموته أو فراقه ، ويدخل عليهم من حدث أبدًا من ولد ولدى ، ولا يدخل قرن ممن إلى عمود نسبه من ولد ولدى ما تناسلوا على القرن الذى[١٠] هم أبعد [١١] إلى منهم ما بقى من ذلك القرن أحد، ولا يدخل عليهم أحد من ولد بناتى الذين[١٢] إلى عمود انتسابهم، إلا أن يكون من ولد بناتى من هو من ولد ولدى الذكور الذين إلى عمود نسبه، فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقتى لولادتى إياه من قِبَلِ [١٣] أبيه / لا من قبل

٧٩٠ / أ ص

(١) فى (ص) : « فبانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) شَرْعًا : سواء .
(٣) فى (ت) : « لموت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « تخرج » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٥) فى (ت) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) « أحد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب) ، وفى (ص) فيه تحريف .
(٩) « ولد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(١٠) فى (ب) : « الذين » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(١١) فى (ص) : « أقعر » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(١٢) فى (ت) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٣) « قبل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

أمه ، ثم هكذا صدقتى أبدًا على من [١] بقى من ولد أولادى الذين إلى عمود نسبهم أحد[٢]، وإن سفلوا[٣] أو تناسخوا حتى يكون بينى وبينهم مائة أب وأكثر ما بقى أحد إلى عمود نسبه ، فإذا انقرضوا كلهم فلم يبق منهم أحد إلى عمود نسبه فهذه الدار حبس صدقة لا تباع ولا توهب لوجه الله تعالى على ذوى رحمى المحتاجين من قبل أبى وأمى، يكونون فيها شرعًا سواء ذكرهم وأنثاهم ، والأقرب[٤] إلى منهم والأبعد منى ، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس على موالى الذين أنعمت عليهم ، وأنعم عليهم آبائى بالعتاقة لهم وأولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا ذكرهم وأنثاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، ومن بعد إلى منهم [٥] وإلى آبائى نسبه / بالولاء ، ونسبه إلى من صار مولاى بولاية سواء، فإذا انقرضوا فلم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس صدقة لوجه الله على من يمر بها [٦] من غزاة المسلمين، وأبناء السبيل [٧] ، وعلى الفقراء ، والمساكين ، من جيران هذه الدار ، وغيرهم من أهل الفسطاط وأبناء السبيل ، والمارة من كانوا حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

١٨٨ / ب ت

ويلى هذه الدار ابنى فلان ابن فلان الذى وليته فى حياتى وبعد موتى ما كان قوياً على ولايتها ، أميناً عليها، بما أوجب الله تعالى عليه من توفير غلة إن كانت لها ، والعدل فى قسمها ، وفى إسكان من أراد السكن من أهل صدقتى بقدر حقه ، فإن تغيرت حال فلان بن فلان ابنى بضعف عن ولايتها ، أو قلة أمانة فيها ، وليها من ولدى أفضلهم ديناً وأمانة على الشروط التى شرطت على ابنى فلان ، ويليها ما قوى وأدى الأمانة ، فإذا ضعف أو تغيرت أمانته فلا ولاية له فيها ، وتنتقل الولاية عنه إلى غيره من أهل القوة والأمانة من ولدى ، ثم كل قرن صارت هذه الصدقة إليه وليها من ذلك القرن أفضلهم قوة وأمانة ، ومن تغيرت حاله ممن وليها بضعف أو قلة أمانة نقلت ولايتها عنه إلى أفضل من عليه صدقتى قوة وأمانة ، وهكذا كل قرن صارت صدقتى هذه إليه يليها منه أفضلهم ديناً وأمانة على مثل ما شرطت على ولدى ما بقى منهم أحد ، ثم من صارت إليه هذه الدار من قرابتى أو موالى وليها ممن صارت إليه أفضلهم دينًا وأمانة ، ما كان فى القرن

(١) فى (ص) : « ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) « أحد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص) .
(٣) فى (ص) : « استقلوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٤) فى (ت ، ص) : « الأبعد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « منهم » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص) .
(٦) فى (ص) : « على من يراها » ، وفى (ت) : « على ما يراها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ت ، ص) : « سبيلهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

الذى تصير إليهم هذه الصدقة ذو قوة وأمانة ، وإن حدث قرن ليس فيهم ذو قوة ولا أمانة[١] ولّى قاضى المسلمين صدقتى هذه من يحمل ولايتها بالقوة والأمانة من أقرب الناس إلى رحماً ما كان ذلك فيهم ، فإن لم يكن ذلك فيهم فمن موالىّ وموالى آبائى الذين أنعمنا عليهم ، فإن لم يكن ذلك فيهم فرجل يختاره الحاكم من المسلمين ، فإن حدث من ولدى أو من [٢] ولد ولدى ، أو من موالىّ رجل له قوة وأمانة نزعها الحاكم من يدى من ولاه من قبله وردها إلى من كان قويًا وأمينًا ممن سميت ، وعلى كل وال يليها [٣] أن يعمر ما وَهَى من هذه الدار ، ويصلح ما خاف فساده منها ، و يفتح فيها من الأبواب ، ويصلح منها ما فيه الصلاح لها ، والمستزاد فى غلتها ، وسكنها مما يجتمع من غلة هذه الدار ، ثم يفرق ما يبقى منه على من له هذه الغلة سواء بينهم على ما شرطت لهم ، وليس للوالى من ولاة المسلمين أن يخرجها من يدى من وليته إياها ما كان قوياً أميناً عليها، ولا من يدى أحد من القرن الذى تصير إليهم ما كان فيهم من يستوجب ولايتها بالقوة والأمانة ، ولا يولى غيرهم وهو يجد فيهم من يستوجب الولاية». شهد على إقرار فلان ابن فلان ، فلان ابن فلان ومن شهد [٤] .

---

(١) فى (ت ، ص) : « قوة وأمانة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « أو من » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) فى (ت) : « وليها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) هناك أبواب بعد هذا جاء بها البلقينى من اختلاف مالك والشافعى واختلاف العراقيين ، وقد تكررت فى البولاقية ؛ لذلك رأينا الاكتفاء بها فى مواضعها الأساس من هذه الكتب وحذفناها من هنا .